

وسائل الشيعة

[370] 31 - باب عدم تحريم الخل وأن الخمر إذا انقلبت خلا حلت. (32148) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وابن بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (32149) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بكير عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحص؟ قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، أقول: ذكر الشيخ أنه خبر شاذ متروك لأن الخمر نجس ينجس ما حصل فيها انتهى. وهو محمول على الانقلاب لا الامتزاج والاستهلاك (1)، لما يأتي (2). (32150) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، الباب 31 فيه 11 حديث 1 - الكافي 6: 428 / 2. (1) التهذيب 9: 117 / 504. 2 - الكافي 6: 428 / 1. (1) التهذيب 9: 119 / 511. (2) يأتي في الأحاديث 3 - 11 من هذا الباب. 3 - الكافي 6: 428 / 3، التهذيب 9: 117 / 505، والاستبصار 4: 93 / 356. (*)
